الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ81621ـدد

تاريخ القرار :2019/11/06

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ في حق "ب ج "

مصحوبة بما يفيد خلاص المعاليم القانونية

طعنا في الحكم الجنائي عـ3247ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/04/26

المتضمن ما يلي : " **قضت المحكمة نهائياحضوريا في حق جميع المتهمين وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة الاعتداء بالعنف الشديد والقضاء من جديد في شانها بثبوت ادانة المتهمين من اجلها وباقرار الحكم الابتدائي بخصوص جريمتي القتل العمد والمشاركة في معركة من حيث مبدا الادانة مع تعديله وصفا وعقابا وذلك باعتبار تلك الجرائم من قبيل المشاركة في معركة وقع في اثنائها عنف انجر عنه الموت مناط الفصل 209 من المجلة الجزائية وبسجن كل واحد من المتهمين مدة عامين اثنين وباقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمتي حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة كاقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا مع تعديل نصه وذلك بالزام المتهمين بالتضامن فيما بينهم بان يؤدوا للقائمين بالحق الشخصي مبلغ ثمانمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف على القائمين بالحق الشخصي ولهم حق للرجوع بها على من يجب قانونا "**

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على قرارات ضم القضايا عدد 77630و77631و77632و77738 لملف قضية الحال توحيدا للاجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدمت مطالب التعقيب في الأجل القانوني وممن لهم الصفة واستوفت جميع شكلياتها القانونية فكانت حرية بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان فرقة الابحاث والتفتيش للحرس بـ حسب محضر البحث عدد 106-3-16 انه بتاريخ 30 ماي 2016 نشوب نزاع بين عرشي و استعمل فيه المشاركون الحجارة ثم تطور الامر الى استعمال بنادق الصيد اصيب على اثرها الهالك "أ ب " بطلق ناري ورغم محاولة اسعافه بالمستشفى الجامعي الا ان خطورة الاصابة ادت الى وفاته 03 جوان 2016 كما اصيب المتضرر" ش م " بطلقة نارية ما يسمى ب"بال" على مستوى أنفه مما استوجب اجراء عملية جراحية عليه وباتمام الابحاث احيلت على النيابة العمومية بـ فأذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 7092 المؤرخ في 2017/04/24 المتهمين على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل جرائم القتل العمد والاعتداء بالعنف الشديد والمشاركة في معركة وحمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة طبق الفصول 205و218و220 من المجلة الجزائية وقانون 1969/06/12 المتعلق بالاسلحة .

فصدربتاريخ 2017/12/12 الحكم الابتدائي عـ2870ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي :**"ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم " ع ب " في جريمة القتل العمد وسجنه من اجل ذلك بقية العمر واعتبار الافعال المنسوبة للمتهم " ش ب " من قبيل محاولة القتل العمد على معنى احكام الفصلين 59 و201 من المجلة الجزائية وسجنه مدة عشرين عاما من اجلها كسجن كل**

واحد منهما بمعية المتهمين " ع " و "إ " مدة ستة اشهر من اجل المشاركة في معركة كسجن كل واحد منهم مدة عام واحد من اجل مسك سلاح ناري بدون رخصة وبمثلها من اجل حمله وحمل مصاريف الدعوى العامة على المحكوم عليهم بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهمين "ع " و " ش" بالتضامن فيما بينهما لفائدة كل واحد من والدي الهالك بعشرة الاف دينار -10000.000د-ولفائدة كل واحد من بقية القائمين بالحق الشخصي بمبلغ الفي دينار -2000.000د –تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي وبمبلغ ثلاثمائة دينار -300.000د- " لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا ".

فاستأنفته النيابة العمومية والمتهمين والقائمين بالحق الشخصي وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه

و الذي تعقبه الوكيل العام بـ ناسبا له :

الخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل لما اعتبر جريمتي المشاركة في معركة والقتل العمد من قبيل المشاركة في معركة وقع اثنائها عنف نتج عنه الموت بمقولة وان جملة المتهمين كانوا متسلحين ببنادق صيد وقد استعملوا تلك الاسلحة في اطلاق النار على خصومهم ما أدى الى اصابة "أ ب " على مستوى راسه ووفاته وبالتالي قد اشتركوا جميعا في قتل الهالك ولم يقتصر دورهم على حضور المعركة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وتعقبه الاستاذ في حق " ع ب " ناسبا له ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد عللت حكمها بان الشهادات غير دقيقة في حين انها كانت خلاف ذلك اذ اكدت تصريحات كل من " ع ح " و "م ص " و " ج ل " ان منوبه كان ساعة الواقعة خارج مسرحها في حين كانت الشهادات المقدمة ضده متضاربة وان المحكمة لم تمحص الشهادات المجتمعة على تضاربها فاستنتجت ما لا اصل ثابت له باوراق الملف من ذلك ان منوبه انكر ما نسب اليه ولم

ينهض بالملف ما يدحض انكاره الا ان المحكمة سلمت بما نسب اليه دون تعليل واقعي ودون تبيان لاركان الفعلة ولم تعلل سبب اخذها بشهادة دون اخرى وانه ثبت ان فريق الهالك تسلح بعضهم ببنادق بدليل وان الفريق المقابل غريم الهالك قد اصيب منهم البعض بحبات رش غير قاتلة من ذلك المصاب " ش م " وبما ان في الامر قتل فان نقطة الطلق ليست بعيدة بما يرجح ان الطلق مصدره مسلح من فريق الهالك وكان من الاجدر ندب خبير عسكري لتبيان الامر بدقة في خصوص المسافة ونوع السلاح المستعمل مضيفا و ان تقرير التشريح الطبي لا يعدو ان يكون سوى معاينة لجثة بما فيها و مهما يكن من امر فالقتيل واحد و المتهمون اربعة و لايمكن بحال ان يصاب القتيل من فوهة بندقية واحدة و قد طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث قدم الاستاذ في حق المتهم " ع ب " مستندات تعقيبه لاحظ ضمنها ان القرار المطعون فيه قد اصاب المرمى عندما اعتبر ان شهادة الشاهد " ر ع " جاءت متناقضة من محضر الى اخر و استبعدت امكانية اعتبارها دليلا قاطعا للحكم بثبوت ادانة منوبه من اجل جريمة القتل لكنه جانب الصواب لما اعتبر تواجد منوبه بموطن الواقعة ثابت بشهادة " ب ح " و "ب م " و "ي ع " و "أ م " لاعتباره مشاركا في معركة نجم عنها الموت مناط الفصل 209 م ج و قد اسس القرار قضائه على شهادة الشهود المذكورين و ما سجل على شقيق منوبه المدعو "ب" معتبرا شهادة بقية الشهود شهادات غير دقيقة ولكن المحكمة لم تبين العناصر التي عززت شهادات شهود الادانة مع ان شهاداتهم بمقارنتها ببعضها البعض ومقارنة كل منهم بما سجل عليه في المناسبات المختلفة نجد بها تناقضات ظاهرة في خصوص دور كل واحد من المتهمين واداة تسلحه ووضعه راكبا سائقا او مرافقا او مترجلا فضلا على انهم يعتبرون من شق العبادلة كتاكيدهم على صداقتهم بالهالك كما ان ما شهد به شهود الادانة لم يقع التحري في صحته خاصة فيما تعلق بمنع الانقاذ واعتراض سيارة الاسعاف وتهشيم بلورها وذلك بالبحث مع الاعوان المباشرين ليلة الواقعة ومدى صحة ما تم سرده وهو ما يورث الحكم المنتقد خرقا لاحكام الفصلين 150 و170 م ا ج وتحريفا للوقائع وهضما لحق الدفاع طالبا النقض مع الاحالة .

وتعقبه الاستاذ في حق المتهمين "ش ب" و "إ ر" "ع ر" ناسبا له ضعف التعليل و تحريف الوقائع بمقولة ان منوبيه انكروا ما نسب اليهم مؤكدين عدم تواجدهم اصلا بمسرح الجريمة اذ ان منوبه "ع" اكد جميع الشهود تعرضه الى الاعتداء بالعنف قبل نشوب المعركة التي توفي فيها الهالك و انه تم نقله الي منزل ذويه ولم يغادره الا في صبيحة اليوم الموالي كما حقق منوبه "إ" انه ساعة نشوب المعركة لم يغادر منزله لاسباب صحية و انه لا يمتلك سلاحا ناريا اما منوبه "ش" فحقق انه يوم الواقعة لم يكن متواجدا بمدينة وانما انتقل رفقة عمه "ج" و ابنه "ي" الى مدينة اين قضو كامل النهار وهو ما ايده الشهود كما ثبت انه لا يمتلك ساعة الواقعة دراجة نارية نوع ماقنيم بل يمتلك دراجة نارية نوع هاردروق سوداء و خضراء اللون و قد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان ادانة منوبيه ثابتة من شهود الاثبات مع الاشارة و ان جميع شهود الاتهام هم من مدينة من اهالي الضحية و بالتالي فان الشهود مقدوح فيهم بالعداوة الواضحة كما ان جميع الشهادات جائت متناقضة ومتضاربة ولايمكن ان تكون سنداللاتهام و الادانة فان المدعو " ي ع" اكد لدى باحث البداية ان منوبه "إ" تواجد بمكان الواقعة دون ان يكون متسلحا باي سلاح و دون ان يعتدي على الهالك باي طريقة واكد تواجد منوبه "ع" دون ان يكون متسلحا باي سلاح كما شاهد منوبه "ش" على متن دراجة نارية يرافقه شخص اخر وكان متسلحا ببندقية و يقوم بدهس الهالك واكد تواجد المتهم "ع ب" بالمكان و بيده حجامة و اعتدى على الهالك بالعنف و تسلح ببندقية صيد بينما ذكر لدى قلم التحقيق انه كان مرافقا للهالك وان مرافق منوبه "ش" هو من كان متسلحا ببندقية صيد وان هذه التصريحات المتناقضة لا يمكن اعتبارها شهادة سليمة كما ان تصريحات المدعو "أب " بانه شاهد "ش" على متن دراجة نارية يقوم بدهس الهالك وانه شاهد كل من "ع" و" إ" يتناوبان على استعمال سلاح ناري يتعارض مع ما صرح به لدى قلم التحقيق بان كل واحد منهما يحمل بندقية صيد و بمكافحته بهما بانهما لم يكونا حاملين لاي سلاح وكانت تصريحات "ب ب " لدى قلم التحقيق متضاربة بداية ونهاية كما يؤكد في حد ذاته انه متضرر وبالتالي لايمكن الاعتداد بشهادته

ووفقا للبحث ولنتيجة تقرير الطبيب الشرعي بان الهالك تعرض الى اصابة وحيدة عن طريق طلق ناري وحيد فانه يعني ان شخصا وحيدا ومعينا بذاته قد اطلق النار ولا يمكن اعتبار ان المتهمين الاربعة قد امسكوا في نفس الوقت سلاحا ناريا وحيدا واطلقوا النار جميعا على الهالك

اما ما يخص تهمة المشاركة في معركة نتجت عنها الوفاة يجب ان يتوفر شقان يتركب كل شق من شخصين او اكثر يتبادلون العنف في حين اقتصر ملف قضية الحال على احالة منوبيه دون غيرهم من الشق المقابل مما يفقد الجريمة اركانها القانونية وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وتعقبه الاستاذ في حق ورثة المرحوم "أ ب " ناسبا له :

-الافراط في السلطة بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد تجاهلت جريمة قتل عمد متكاملة الاركان واعتبرت مقتل مورث منوبيه مجرد وفاة ناجمة عن عنف عرضي حدث اثناء معركة حال ان الوقائع الثابتة بالملف تؤكد ان مقتل المجني عليه كان بواسطة رصاصة ثقيلة "بال" اطلقت من سلاح ناري وان من اطلق النار هو المتهم "ع ب " شهر "ب " وقد ثبت بشهادة الشهود ومختلف القرائن وقد حادت المحكمة عن مبدأ وحدة الادلة وتجاهلت جميع الوقائع الثابتة لما اعتبرت ان الفعلة هي مجرد مشاركة في معركة حصل اثناءها عنف نجم عنه الموت وهوتكييف مكن من توزيع دم الضحية بين المتهمين دون تحميل شخص بعينه المسؤولية في جريمة قتل عمد مكتملة الاركان .

- خرق القانون و الخطا في تطبيقه قولا انه خلافا لماذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان الجريمة المرتكبة في حق الضحية هي جريمة قتل عمد مناط الفصل 205 ذلك وان تطبيق احكام الفصل 209 م ج يشترط ان لا تتوفر نية القتل من الضرب و الجرح و الحال ان نية القتل موجودة في وقائع قضية الحال استنادا الى سببين اولهما طبيعة السلاح المستخدم في الجريمة وهو سلاح ناري وهو بالتالي سلاح خطير و قاتل بطبيعته و ثانيهما مكان الاصابة التي تعرض عليها وهي راس الضحية ومعلوم ان الراس هو احد المقاتل الهامة في جسد الانسان وهو ما يجعل من المستحيل قانونا تطبيق احكام الفصل 209 الذي يحيل الى الفصل 208 علما وان الفصل 209 و

على فرض انطباقه فهو يسلط عقاب على مجرد المشاركة في المعركة ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف ولايعني مطلقا الاكتفاء بذلك العقاب و تجاهل بقية الفصول و من بينها الفصل 205 المتعلق بالقتل العمد .

-هضم حقوق الدفاع قولا و ان ذات المحكمة تجاهلت جميع مستندات استئناف منوبيه بعدم الجواب على المطاعن سواء في ما تعلق بالدعوى العامة او بالدعوى الخاصة وقد طلب نقض الحكم المطعون فيه مع احالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى كما قدم الاستاذ محامي القائمين بالحق الشخصي مستنداته ناسبا للحكم المطعون فيه :

-مخالفة الفصلين 55و205 من م ج بمقولة وان جريمة القتل العمد متوفرة ضمن وقائع قضية الحال و ان الحكم المعقب قد خالف القانون بعدم اعتماد الوصف و العقاب وفق الفصل 205 من م ج رغم ان الوقائع الثابتة تفيد ان الهالك لم يكن حين رميه بالرصاص مشاركا في المعركة و لم يكن في صف اي من الطرفين و انما تواجد بالمكان صدفة لزيارة احد اصدقائه المرضى المقيم بمستشفى و ان تعمد المتهم " ع " القتل ثابت من استعمال السلاح الناري ورمي الهالك عن قرب بالرصاص الثقيل القاتل و في مؤخرة راسه وانه على فرض ان الجرائم متواردة فان احكام الفصل 55 من م ج توجب الحكم على الجاني بعقاب الجريمة الاشد وهو عقاب جناية القتل العمد

-الخطا في تطبيق الفصل 209 من م ج بمقولة ان تاويل محكمة الحكم المعقب لاحكام الفصل 209 يتعارض و منطوق الفصل المذكور و يخالف ارادة و اضع النص ذلك و ان العقاب المقدر بعامين سجنا خاص بمجرد المشاركة في معركة اما العنف وما قد ينشا عنه من موت قد استثناها الفصل صراحة و أحال عقاب مرتكبيه على أحكام الفصل 208 و الفصل 205 من م ج و قد اخطأت محكمة الاصل في تأويل القانون ما ترتب عنه عدم مؤخذة المتهمين من اجل جريمتي القتل العمد و العنف الشديد الثابتين في حقهم

-تحريف الوقائع بمقولة وان الحكم المعقب لم يتعرض الى الوقائع الثابتة في جانب الهالك و انما قد اعتبره مشاركا في المعركة في حين انه لم يكن من بين من شارك فيها اذ اكد الشهود انه جاء لزيارة احد اصدقائه بالمستشفى ولما وجد المعركة قفل راجعا فاطلق عليه المتهم "ع" النار

- العقاب المحكوم به غير رادع قولا وان الحكم المعقب لم ينظر الى الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة و اعفى المتهمين من عقاب جرائم خطيرة مثل القتل العمد و العنف الشديد رغم ثبوتها في حقهم و توفر جميع اركانها وطلب نفس الطلبات السابقة لمنوبيه .

وحيث جاء في رد الاستاذ على مستندات محامي القائمين بالحق الشخصي حول مطعن مخالفة القانون بان محكمة الاصل تتعهد بالوقائع ولها تكييفها بما له اصل ثابت باوراق الملف وان محكمة الاصل كانت صائبة حين اعتبرت الوقائع من قبيل المشاركة في معركة بين فريقين غريمين نتج عنها موت طبق الفصل 209 م ج وان المحكمة احسنت تطبيق الفصل المشار اليه وحول مطعن تحريف الوقائع فانه لا وجود بالملف لما يفيد كون المعركة حصلت امام المستشفى وانما وبتصريحات الجميع حصلت بالواحة والرؤية غير واضحة وطلب رفض تعقيب الضد اصلا

المحكمة

عن المطاعن المتعلقة بالنظام العام :

حيث انه رجوعا الى الحكم المطعون فيه فانه قضى بنقض الحكم الابتدائي في شان جريمة الاعتداء بالعنف الشديد والتصريح من جديد بثبوت ادانة المتهمين من اجلها دون تسليط اي عقوبة عليهم

وحيث ان في ذلك خرق لاحكام الفصل 168 من م اج الذي اوجب التنصيص بكل حكم على نص الحكم بالعقاب او البراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها وكان لزاما اثارة هذا الاخلال ولو في هذا الطور لكونه يهم النظام العام بما يعرض الحكم المنتقد للنقض

عن المطاعن المثارة من القائمين بالحق الشخصي :

حيث اثار القائمون بالحق الشخصي مخالفة الحكم المعقب لاحكام الفصلين 55 و205 من م ج والخطأ في تطبيق الفصل 209 م ج وتحريف الوقائع.

وحيث انه يجدر الاشارة الى ان محكمة الاصل اعتبرت جريمتي المشاركة في معركة والقتل العمد من قبيل المشاركة في معركة وقع اثنائها عنف نتج عنه الموت على معنى احكام الفصل 209 من م ج

وحيث انه لقيام جريمة المشاركة في معركة ككل لابد من وجود فريقين متخاصمين يتكون كل شق فيهما من نفرين فما اكثر

وحيث انه يستخلص من وقائع قضية الحال ان جملة المتهمين هم من شق واحد في مواجهة فرد واحد هو الهالك وهو ما يبين ان الاركان القانونية لجريمة المشاركة في معركة لم تكن متوفرة وان الحكم المنتقد لما قضى بما يخالف ذلك واعتبر ان جريمتي المشاركة في معركة والقتل العمد تعد من قبيل المشاركة في معركة وقع اثنائها عنف نتج عنه الموت على معنى احكام الفصل 209 من م ج قد اساء تطبيق النص المشار اليه

وحيث انه علاوة عن ذلك فان جريمة القتل العمد تختلف عن جريمة المشاركة في معركة وقع اثنائها عنف انجر عنه الموت للاعتبارات التالية :

-الفصل 209 م ج يؤاخذ على مجرد المشاركة في معركة ولو كان دور المشارك سلبيا في الاحداث على عكس جريمة القتل العمد مناط الفصل 205 م ج التي تستوجب فعلا ماديا ايجابيا يؤدي الى ازهاق روح انسان

-ان جريمة الفصل 209 م ج متى توفرت اركانها وثبتت في جانب من وجهت عليه لا تغني عن مؤاخذته من اجل ارتكابه للعنف في كل تجلياته ان كان عنفا مجردا او عنفا مشددا وصولا الى القتل العمد مناط الفصل 205 م ج وفق عبارات الفصل 209 نفسه الذي فضلا عن العقاب الذي خصصه لمجرد المشاركة في معركة نص على انه " بدون ان يمنع ذلك من العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف "

-ان جريمتي القتل العمد والمشاركة في معركة غير مرتبطتين ببعضهما ولا يعاقب مرتكبهما بالعقاب الاشد بل يعاقب عن كل جريمة منهما على حده باعتبارهما مستقلتين عن بعضهما

وحيث ان الحكم المنتقد كان ضعيف التعليل وخارقا للقانون عندما اعاد التكييف وفق ما هو مبين انفا وان محكمة الاصل تجاهلت بذلك واقعة القتل العمد المضمنة بالابحاث ودون البت فيها

بقرار واضح وصريح من حيث توفر اركانها من عدم ذلك ولذلك كله كان المطعن وجيها وتعين الاخذ به

عن المطاعن المثارة من المتهمين :

حيث كانت المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتمحيصها للادلة والشهادات المظروفة بالملف وانتقاء ما يقنع وجدانها الخاص وان تبني اجتهادها على ما له اصل ثابت بالملف وهو امر خاص باجتهادها المطلق الذي لا رقابة عليه من هذه المحكمة طالما كان معللا تعليلا قانونيا مستساغا مما يتعين معه رد تلك المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الوكيل العام والقائمين بالحق الشخصي واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى والاعفاء من الخطية للقائمين بالحق الشخصي ورفضه اصلا والحجز في حق المتهمين .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2019/07/03عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضرالمدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه